الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف

الأستاذ الدكتور
عبد الجبار السبهاني

إربد/ الأردن

١٤٣٧هـ/٢٠١٦م

U. B. F.

University Book Facilitator

Ubf2012@Gmail.com

Al-Sabhany.com

الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف

١٤٣٥

الأستاذ الدكتور
عبد الجبار السبهاني

كشف المحتويات

ثبت الأشكال البيانية

الفصل السادس عشر

الوقف الخيري وتوجهات الفكر الاقتصادي المعاصرة

(١)

الوقف والخصخصة

إنَّ الإشكالية المركزية حول الوقف تتمثل في أنَّ قناة الوقف الخيري تنقل الموارد من العهدة الذاتية (ملك الواقف وإدارته) إلى عهدة الغير (ناظر الوقف) أو أنها عملياً تنقل الموارد حالاً أو مآلاً من القطاع الخاص إلى القطاع العام في ظل الأوضاع المؤسسية القائمة، في وقت يسود فيه الاعتقاد بأنَّ القطاع العام أقل كفاءة وأكثر هدراً في الموارد. وقد تحول هذا الاعتقاد إلى أيديولوجياً طاغية تدعو إلى الخصخصة وتصفية الملكية الاجتماعية بكل صورها (السبهاني، الخصخصة...: ٤٤٩).

وإذا كان الأمر كذلك، فهل ينبغي خصخصة الوقف أو على الأقل تحرير الأوقاف من الإدارة الحكومية؟!.

إنَّ هذا ما قرره بعض الباحثين فعلاً وصرَّح به (محمد شتا، ٣٥٨)، بل لقد ذهب آخرون إلى أنَّ الوقف، مع ما حققه للمجتمع الإسلامي من توازن، أمر سلبي لأنه أعاق التراكم الرأسمالي (وجيه كوثراني، ١١٣). ودعا آخرون (منذر قحف، ٧٠، ١٢٣) إلى قطاع ثالث تكون الإدارة فيه "شعبية" و"ديموقراطية".

والذي يبدو أنَّ هذه القناعات ونظائرها كانت هي الفكرة المركزية التي جعلت مؤتمر الوقف الثالث في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ١٨ـ٢٠/١٠/١٤٣٠هـ (المنشور التعريفي) متردداً بشأن الجزم بطبيعة الملكية الوقفية عملياً ومآل خصخصتها، فقد جاء في أهداف المؤتمر التنبيه إلى: "... أنَّ تبنيه (تبني المؤتمر) الدعوة إلى **خصخصة ملكية أعيان الوقف لا تعني نقل** ملكية هذه الأعيان إلى الأفراد أو القطاع الخاص، بل تعني إعادة هذه الملكية إلى أصلها التشريعي بجعل هذه الأعيان في حكم ملك الله تعالى، وبمنع الملكية العامَّة لها"!!.

وكلُنا يعلم أنَّ حكم ملك الله تعالى، مسألة نظرية ثمرتها العملية الوحيدة هي تحديد صلاحيات السلطة التنفيذية وليس إلغاء الملكية الاجتماعية، وليس إلغاء قوامة الحاكم على إدارتها، ومبلغ الشأو أن تضع الإدارة الوقفية تحت قوامة القضاء، وقد لاحظ الشيخ الزرقا رحمه الله خلاف هذا الذي قدمت فقال: "وعبارة على حكم ملك الله تعالى هي في الحقيقة معنى قولنا، على ملك الجهة الموقوف عليها..." (أحكام الأوقاف، ٣٤).

وفي تقديري أنّ جدل المعاصرين حول هذه المسألة مثلما يختزل جدل الفكر الإنساني الأفلاطوني/ الأرسطوي حول شكل الملكية، فإنه يعكس إلى حد كبير الواقع الذي آل إليه حال الناس مع السياسات الاقتصادية الجديدة: أعني سياسات "إعادة الهيكلة" و"الخصخصة" و"الإصلاح" التي تسببت في انكشاف الحاجات الاجتماعية الأساسية مع التراجع الممنهج لدور الدولة في كفايتها؛ الأمر الذي استلزم الدعوة إلى ابتداع أو تفعيل شبكات أمان اجتماعي ذاتية التمويل تأتي الزكاة والوقف على رأسها!!.

وإذا كانت الزكاة، تنقل المال من غني إلى فقير ولا تخرجه من عهدة الأفراد فإنّ الوقف ليس كذلك، فهو يخرج المال من عهدة المالك الخاص إلى العهدة الاجتماعية، وهنا يكمن الفارق الرئيس بين الزكاة والوقف، وهنا التناقض الرئيس بين الدعوة إلى الخصخصة من جهة والدعوة إلى بعث الوقف واستنهاضه من جهة ثانية؛ فالوقف شئنا أم أبينا آلية تشريكية اختيارية. إنه يماثل التأميم إلا أنه يحصل باختيار الواقف لا جبراً عليه. ولعلّ أهم ما ينبغي توكيده هنا هو: إننا ينبغي أن نكون أكثر تحرزاً من نسبية الفكر الوضعي التي تمظهرت في هذه المرحلة بترويج الخصخصة، وكأن تركز الثروات والاحتكار والحرمان ليس من الفساد الذي ينبغي أن يصان عنه المجتمع، وكأن صور الاستخلاف الاجتماعي لا أصل لها في التشريع الإسلامي!!.

نعم لا بُدَّ من التركيز على إصلاح الإدارة الحكومية لأنه لا بديل عنها إلا الأحلام الأفلاطونية والأحلام الماركسية التي تدعي إمكانية تسيير الحياة العامَّة بلا دولة أو بلا دولة تتدخل في النشاط الاقتصادي.

ولنتساءل إذا كان البعض يعتقد أنّ بإمكانه إحلال الإدارة الخاصة وإدارة الأعمال في مجال الوقف الخيري، فماذا نفعل بالوقف العام: وقف الشارع سبحانه ووقف السياسة الشرعية، وقد سبق أن تكلمنا عن أصولهما التشريعية من القرءان الكريم ومن سُنَّة النبي صلّى الله عليه وسلّم وسُنَّة الراشدين المهديين من بعده؟؟.

إنّ من يرى الحل بإبعاد الدولة عن إدارة الاقتصاد ويسلمه لعريدة رأس المال الخاص المحلي والأجنبي مثله مثل النعامة التي تسلم كامل جسدها للعاصفة وتدفن رأسها في الرمال، وليس لمثل هذه الدعوى مستند لا من شرع ولا من نظر. ولعلّ الواقع الذي آلت إليه أحوال الناس بسبب هذه السياسات البائسة خير من يشهد على خطأ هذا التوجه؛ بل لقد أعلن أئمة المشروع الخاص من رجال الفكر ورجال السياسة والاقتصاد أنّ سبب الأزمة الماليَّة المعاصرة هو

ابتعاد الدولة عن النشاط الاقتصادي تقنيناً ورقابةً وإدارةً، وراحوا يستدعونها للتدخل من جديد!!.

إدارة الوقف العام

سبق أن لاحظنا أنَّ جانباً رئيساً من الأوقاف قد نشأ بإرادة السياسة الشرعية، وقد مثّلت أوقاف خيبر والأوقاف العمرية البند الأهم في هذا السياق في تاريخ الدولة الإسلامية في عصر التشريع.

وهنا يظهر الرصد التاريخي أنَّ الإدارة العامّة تحرص على إحراز أكفأ إدارة لأموال الأوقاف؛ فقد كان النبي صلّى الله عليه وسلّم قد دفع خيبر إلى عمّالها على شطر الثمر واستعمل عليهم صحابياً جليلاً عالماً بخرص الثمر وعالماً بنفوس اليهود هو سيّدنا عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، فكان معهم في غاية العدل وغاية الحزم أيضاً؛ فكان يخرص عليهم الثمر ويخيرهم بما يقطع عليهم نوازع الاعتراض، ومع ذلك فقد حاولوا رشوته فانتهرهم رضي الله عنه (الموطأ، رقم ٢٢٠٥، ٢٢٠٦).

ولما فتحت أرض السواد (واتخذت الحكومة الراشدة قرارها بوقف الأرضين على مصالح الأمة وعدم قسمتها) انتدب سيّدنا عمر رضي الله عنه بعثة فنية هي الأعلم بالمساحة وكان على رأسها عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما (أبو يوسف، الخراج)، وقد مسحت هذه البعثة الفنية الحيازات الزراعية وقدّرت الواجب عليها، بحسب مساحة الحيازة ونوع المحاصيل التي تزرع فيها وطريقة إروائها وبعدها عن السوق وكل ما تنبغي ملاحظته مما له تأثير في التكاليف والأسعار، على وفق ما يمكن أن يؤصّل لأدق نظرية في الريع ولأدق نظام ضريبي فيما عرف بخراج الوظيفة، وظل هذا النظام معمولاً به حتى عهد الرشيد إذ رأى أبو يوسف أنَّ المصلحة تقتضي إحلال خراج المقاسمة محله. وقد تأكد الاهتمام بإدارة المال الوقفي العام وعمارته؛ فمن طلب الخراج بلا عمارة يكون قد أهلك العباد وأخرب البلاد كما يقول سيّدنا علي رضي الله عنه.



(٢)

النسبية في تأشير العلاقة

بين وقف السياسة الشرعية والوقف الخيري

اعتقد أنَّ من المناسب ومن الضروري أن نؤشِّر العلاقة بين صورتي الوقف: وقف الإمام (السياسة الشرعية) والوقف الخيري، في محاولة لتجريد الموقف المبدئي حول هذه المسألة من الملابسة التاريخية والنظر النسبي.

لقد كان نظام الوقف الخيري في سياق حركة التمدن للمجتمع الإسلامي نقلة متقدمة في سياق تحرير الإنسان من أنانيته وشرطاً لتأمين لوازم الحياة الكريمة، ولذلك كان محل إعجاب المتقدمين والمتأخرين، فقد كتبوا بفخر كبير عن نظام الوقف ومزاياه. ومن المعاصرين من استبكى أو كاد أنْ يفعل على أطلال هذا النظام وسعادة الإنسان الفائتة لغيابه (أنظر مثلاً تقدمة العوضي لبحثه، الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف). وهؤلاء على حق في كل ذلك، ولكن المحذور الذي لا ينبغي ان نقع فيه: أنْ نخطأ في تقدير موقع الوقف الخيري على سلم التطور المؤسسي المدني للمجتمع المسلم؛ فنحن لا نريد أن نصفّي وقف الأمة (القطاع العام الآن) لكي نستشعر بعد ذلك الحاجة إلى الوقف الخيري، ولنمتدح بعد ذلك كرم النفس المسلمة التي تبادر بالوقف لسد الخلّة.

نعم نحن لا نجحد سمو المبادرة الفردية في عهد النبوة إذ يندب المسلم لبذل ماله لإطعام الضيف ولو كان هذا الضيف ضيف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أو لتكّفل يتيم أو أسير أو لتعميم منفعة بئر ماء، لكن الأمر الذي هو غاية التكلف أن نلغي الدور الذي تتكفل به الدولة بعد استكمالها لمؤسساتها، لنعود فنستنهض هذه المؤسسات الفردية الخيرية (شبكات الأمان الاجتماعي) من جديد كما تريد الفلسفة الليبرالية النافذة اليوم والمروجون لها في عالمنا الإسلامي.

دعنا نسأل بوضوح وبإنصاف أيهما أبر بالمجتمع وأرفق به وأكرم بالمحتاج، أنْ يكون هناك تعليم مجاني تتولاه الحكومة، أم أن نشطب هذا الالتزام المدني والشرعي مراعاة للخصخصة وننتظر إسهامات الواقفين المحسنين في تأمينه وتمويله؟!.

وبالمنطق نفسه، نسأل أيهما أفضل وأبر بالمجتمع وأرفق به وأكرم بالمحتاج أنْ تكون هناك خدمات صحية مُيسَّرة للجميع أم أن تتحلل الدولة من هذا الالتزام ونجلس ننتظر مساهمات الواقفين المحسنين الذين يبنون المؤسسات الصحية ويمولونها؟!.

كرر السؤال ما شئت فهل تجد إجابة فارقة؟؟، المحذور أن يقودنا تمجيد دور الوقف الخيري إلى تبرير تخلي الدولة المعاصرة عن تكاليفها وواجباتها في لجة مجاراة الفلسفة الاقتصادية الحديثة التي تريد أن تستبيح العالم بقناعاتها وقيمها التي أغرقت هذا العالم بالشؤم والبؤس والفقر وكان من لوازم ذلك تسفيه دور الدولة وتسويغ الحجر عليها.

إنّ عمر بن الخطاب الذي بادر إلى الوقف الخيري وأصّل له، هو عمر الذي وقف أرض السواد والشام ومصر ومنع خصخصتها لتكون وقفاً يمول حاجات الأمة وضروراتها (الأموال، ١١٠، ١٣٦، ٢٢٨)، نعم عمر الفرد المسلم الذي بادر إلى الوقف الخيري متبرراً هو الإمام الذي عاهد نفسه لئن عاش إلى قابل ليجعلن الأرامل لا يحتجن إلى أحد بعده!!.

رضي الله تعالى عن سيِّدنا عمر مواطناً ورضي الله تعالى عن سيِّدنا عمر أميراً وإماماً. هذا هو كمال التأسي من سيِّدنا عمر بهدي النبي صلّى الله عليه وسلّم الذي ندب إلى الوقف وحبّب فيه لكفاية المحتاجين، فلما بلغت دولته طور النضج المؤسسي حدد موقف الدولة تجاه رعاياها؛ فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: "مَن تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا" (البخاري، ٢: ٨٤٥).

وفي رواية أخرى للبخاري أيضاً: "عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ صلّى الله عليه وسلّم: "أنا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ من أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أو ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلِأُدْعَى له"، وفي مسند أحمد: "... من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ".

نعم (النبي) الذي قال: "أنا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ في الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شيئا" (البخاري، ٥: ٢٠٣٢) كناية عن التلازم ودنو المنزلة ندباً وتحبيباً في تكفل اليتامى، هو (ولي الأمر) الذي جعل الكَلَّ والضياع إلى دولته بعد أن اشتد عودها واستكملت بناء مؤسساتها: "فإلي وعلي"؛ صلّى الله وسلّم عليك يا رسول الله.

نعم الكَلُّ والضياع إلى الدولة الإسلامية وعليها كما يقرر نبينا عليه الصلاة والسلام، ولم يَكِل هؤلاء الضياع إلى مياتم الوقف الخيري، فمَن إمام يحسن الاقتداء بسنة النبي صلّى الله عليه وسلّم وسياسته ويتحسس المسؤولية تجاه أطفال المسلمين الذين تلقي بهم العولمة إلى الشوارع لا إلى الدولة انتماؤهم ولا على الدولة كفايتهم؟!. نعم لا ينبغي أن نطفأ نور الوقف العام: وقف السياسة الشرعية لتتجلى أنوار الوقف الخيري، ما نريده أن تتضافر الأنوار لتضيء كل جيوب العتمة في الاقتصاد وفي المجتمع.

إسهامات الوقف وسبل تفعيلها

إن مؤسسة الوقف قد قدمت الكثير للمجتمع الإسلامي ولم يزل بإمكانها أن تقدم الكثير، وهي بذلك تؤمّن جزءاً من العرض العام وتتحمل عن الأفراد وعن الحكومة جزءاً من أعبائهما المالية والإدارية ومن ذلك:

١. أسهمت مؤسسة الوقف ولم يزل بإمكان هذه المؤسسة أن تسهم بشكل كبير في تمويل الاستثمار البشري: الاستثمار في الإنسان من خلال الإنفاق على التربية والتزكية والتعليم والصحة، وتطور الحياة المدنية سنة تكشف باستمرار عن احتياجات عامّة لا تفوت الرصد الاجتماعي المتحفز لإشباعها عبر الوقف، ووسائله المتجددة.

٢. أسهمت ولم يزل بإمكانها أن تسهم في تحقيق الضمان الاجتماعي باعتبارها مؤسسة تكافلية، فالإنفاق على كفالة اليتامى والأرامل والإنفاق في كفاية الفقراء وأبناء السبيل من أظهر مقاصد الوقف.

٣. أسهمت ولم تزل في تحمل أعباء إنشاء المساجد المرافق الدينية المختلفة، وتحمل أعباء صيانتها وتجهيزها وتمويل نفقاتها الجارية.

٤. أسهمت ولم تزل بتجهيز العرض العام المتعلق بالحياة الفكرية والثقافية عبر إدارة حركة النشر العلمي الدعوي وتمويلها ممثلاً بنشر المصحف الشريف وكتب السُّنَّة والكتب الدعوية بمختلف صور النشر التقليدية والحديثة.

٥. مثلت مؤسسة الوقف آلية اختيارية لإعادة هيكلة الملكية لصالح الحاجات العامّة والتبرر في وقف (الأصول المُغِلّة) للإنفاق في إشباعها.

٦. أسهمت مؤسسة الوقف ولم يزل بإمكانها الإسهام في تمويل جزء لا يستهان به من البنى الارتكازية وبذلك تخفف عن الدولة جزءاً من أعبائها.

٧. مثلت مؤسسة الوقف إطاراً كفياً للأمان الاجتماعي بتمويل خاص، وبذلك تحط عن الدولة نفقات كانت ستتحملها حتماً مثل نفقات مكافحة الجريمة والفساد الاجتماعي الناجم عن الاضطرار الاقتصادي.

٨. يمكن للوقف توفرت له إدارة مستنيرة أن يمثل إطاراً تشريعياً يحفظ الثروة من التفتيت ويرصدها للاستثمار وبذلك يمثل عنصر كفاءة خاصة إذا كانت هذه الثروة أصولاً أو حيازات زراعية تفقد مزايا الحجم في حال تجزئتها.

٩. يعمل الوقف بما يوفره من مرافق العرض العام، على توفير دخول الأفراد لتتوجه لإشباع الحاجات الخاصة، وبذلك فهو يمثل زيادة حقيقية في دخولهم تخفف عنهم نفقات معتبرة تحملتها عنهم مؤسسات الوقف.

١٠. يمكن لآلية التسهيم أن توسع الممارسة الوقفية؛ فإقامة صناديق وقفية تطرح أسهمها للجمهور يمثل آلية كفية لحشد الموارد من صغار المُدَّخرين والمنفقين، وتوفر إطاراً قانونياً لمأسسة الصدقة الجارية، فليس كل منفق بإمكانه أن يمول مدرسة أو يتكفل يتيماً، ولكن من مساهمات الجميع يتراكم ما يكفي لذلك.

١١. يمثل الوقف آلية كفية يستبرأ بواسطتها كل غلول، مما أصاب من أموال يغلب على ظنه عدم مشروعيتها؛ فحين يتعذر إعادة هذه إلى أصحابها يصبح إنفاقها في وجوه البِرّ هو المخرج الأفضل.

١٢. يعمل الوقف بتركيزه على وجوب استثمار الأموال الوقفية على تعزيز مرونة العرض، وإذا كان جل أثر الزكاة يتمثل في حقن الطلب الكلي فإن جل أثر الوقف يتركز في تحرير العرض وزيادة مرونته.

١٣. يمكن للوقف الخيري وإدارة استثماراته أن يكون واحدة من أهم أدوات السياسة الاقتصادية في اختيار استخدامات الموارد الأكثر تحقيقاً للربحية الاجتماعية.

١٤. ويمكن للوقف الخيري وإدارة استثماراته أن تكون واحدة من أدوات السياسة الاقتصادية في رعاية البيئة وصيانتها، ومنع الاستخدامات الجائرة للموارد.

١٥. وبالجملة فإنَّ مؤسسة الوقف بمعيَّة مؤسسة الزكاة تمثلان المظلة الأكفأ للضمان والتكافل الاجتماعي والاستقرار السياسي بما يحط عن الدولة أعباء تمويلية وإدارية كثيرة واقعة واحتمالية.

إنَّ تحقيق الآثار الايجابية للوقف في التنمية سوف يجني الوقف نصيباً منها، إذ إنَّ تحقق النمو سوف يوسع الوعاء الوقفي، وهكذا يكون للتنمية دور إيجابي في تمويل الوقف الخيري وتراكم أصوله.



الوقف الإسلامي: آفاق المعالجة والتطوير

ما الذي ينبغي فعله لتفعيل الوقف؟؟

إن معالجة إشكاليات الوقف، تبدأ بإعادة قراءة فقه الوقف على نحو أكثر وظيفية وعملية، خاصة وأنَّ هذا الفقه فقه اجتهادي ومعلول. إنَّ ما درج عليه الباحثون في الدراسات الفقهية من وجوب عرض الآراء المختلفة والترجيح فيما بينها لاختيار رأي منها والدعوة للالتزام به، وإهمال الآراء الفقهية الأخرى، أمر فيه مصادرة وفيه تضييع لفهوم اجتهادية منتجة عملياً. وفي هذا السياق يمكننا أن ننوه بالملاحظات الآتية:

١. إنَّ فقه الوقف ينطوي على خلافات كثيرة، لكنها خلافات تنوع وليست خلافات تخطئة وتضاد، وبالتالي يمكن للإدارة الوقفية أن تستفيد من هذا التنوع، ولا ينبغي أن تسعى إلى تنميط الاجتهاد الوقفي على مسطرة واحدة، إنما يمكن أن تقنن مسارات متعددة للوقف في ضوء اختيارات الواقفين وشروطهم.

٢. يمكن لآراء الإمام أبي حنيفة والإمام مالك حول بقاء المال الموقوف على عهدة الواقف وولايته والقول بجواز الوقف لا لزومه، أن يكون مساراً وقفياً فاعلاً في تعبئة الموارد الوقفية يؤصل لإدارة وقفية ذاتية مدة الوقف التي يختارها الواقف الذي يستطيع أن ينهي الوقف متى شاء فهو محسن متبرع بالمنفعة وما على المحسنين من سبيل.

٣. يمكن لآراء الإمام أبي حنيفة والإمام مالك حول جواز توقيت الوقف أنْ تضيف مفردات وقفية جديدة وتوسّع وعاء المال الوقفي، ففي هذا حافز لواقفين جدد يتلمسون ثمار الوقف في المجتمع، ولا يكون الوقف عندهم سبباً للهدر ومخالفة قصد الشارع في تنمية المال كما يراه كثيرون اليوم.

٤. يمكن لآراء الحنابلة التي تجعل الولاية على المال الموقوف على المعينين، لهؤلاء المعينين، أن تكون أساساً لإدارة خاصة يختارها الموقوف عليهم بشرط إلزامها بضوابط عامّة تخص المال الوقفي.

٥. يمكن للآراء الفقهية التي تجيز وقف النقود والحسابات المصرفية، وتلك التي تعتمد التصكيك لتعبئة الموارد للصناديق الوقفية المتخصصة أن تمثل نقلةً نوعيةً في التطبيقات الوقفية المعاصرة، إذ توفر الوساطة المصرفية والصناديق الوقفية مرونةً عاليةً في توريد الأموال وفي عملية استثمارها.

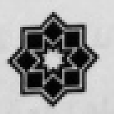
٦. يمكن لمؤسسات الأوقاف أن تعهد بإدارة الأموال الوقفية إلى إدارات محترفة على سبيل الوكالة المأجورة أو على سبيل المضاربة المقيدة التي تخضع لشروط مؤسسة الوقف العامّة.

٧. يمكن للرقابة الشعبية أن تُفعّل عمل الإدارات الوقفية، وذلك يستدعي تأشير الأموال الوقفية على نحو كاف والتعريف بجهة الإدارة الخاصة التي تقوم عليها، وجهة الإدارة العامّة المشرفة عليها، وتأشير جهة الإشراف المحاسبي، وتحديد جهة الإشراف الشعبي. كل ذلك يمكن أن يكون في لافتات وقفية توضع عند المزرعة الوقفية أو البناية الوقفية، وتعلن في الصحف المحلية، وفي المساجد القريبة، وبذا يتعرف الناس على أعيان الأموال الموقوفة وعلى كيفية استغلالها وبدلات إيجارها وعلى سجلاتها المحاسبية ومراكزها المالية، وكل هذا من شروط نجاح الرقابة الوقفية الشعبية الجادة والاحتساب الوقفي المستنير.

٨. يتعيّن على إدارات المؤسسات الوقفية الحكومية التزام المعايير والنظم المحاسبية والإدارية المعتمدة في القطاع الخاص في إدارتها الاستثمارية المباشرة للأموال الوقفية، مع اعتماد أكبر قدر من الرقابة الشعبية من خلال مبدأ الشفافية وتيسير نفوذ الإعلام، ونشر الموازنات لكل الإدارات الوقفية المحلية مع استمرار الجهد الدعوي الأوقافي.

٩. يمكن للمبدأ العمري حول كشف الذِمّة الماليّة واعتماد مبدأ المساءلة: "من أين لك هذا"، أن يكون رادعاً لجيوب الضعف في الذِمّة الأوقافية.

١٠. يمكن للإعداد المهني للكوادر الأوقافية ولدوائر الاستشارة الاستثمارية، أن يسهم في تطوير مؤسسة الوقف في المجتمعات المسلمة خاصة إذا اقترنت بجهد دعوي موفق.



والخلاصة:

لأجل تفعيل الوقف واستظهار آثاره في الاقتصاد وفي المجتمع يلزم مراعاة الآتي:

أولاً: ضرورة تطوير الأسس التشريعية والتنظيمية الحاكمة للوقف الخيري بما يمكنه من الإسهام الفاعل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عبر مراجعة فقه الوقف وبنية التشريعات الناظمة له، وعبر إدخال معطيات الإدارة الماليّة الحديثة والفن المحاسبي في مجال تعبئة الموارد الوقفية، وفي ضبط وجوه إنفاق أموال الوقف ووجوه تنمية أصوله واستثمارها.

ثانياً: تجديد الرسالة الوقفية في المجتمع والسعي عبر جهد دعوي مستنير بهدف يجعل من الوقف الخيري مؤسسة جماهيرية ترصد رصد الحاجات الاجتماعية وتستحدث الأطر المؤسسية والتمويلية لإشباعها.

ثالثاً: تأكيد أهمية الوقف العام (وقف السياسة الشرعية) الذي يمثل أهم صور الملكية الاجتماعية والحذر كل الحذر من أن يكون إبراز الدور المشرق للوقف الخيري كمؤسسة للأمان والضمان الاجتماعي تكأة تسوّغ تحلل الدولة من تكاليفها الشرعية في تأمينها، وتسوّغ خصخصة الملكية العامّة أو أن تجعل الوقف الخيري بديلاً عن وقف السياسة الشرعية بحجة عدم كفاءته.

لقد كانت الفكرة المركزية في موضوع الوقف هي ازدواج المعايير المعتمدة لتوجيه النشاط الوقفي؛ فمعايير الربحية الاجتماعية وتأمين العرض العام مجاناً هي التي تحكم إدارة المرافق الوقفية النهائية، في حين تسود وعلى سبيل الوجوب معايير الربحية الخاصة وحسابات الفرصة البديلة إدارة المرافق الوقفية المُغِلّة لتمويل النشاط الوقفي. إنّ الملكية ذات الطبيعة الاجتماعية للوقف تستلزم خصخصة الإدارة الوقفية، وهو ما كان واضحاً في كتابات الفقهاء بإطلاق.

وهنا نريد أن ندحض تلك الدعوات التي تريد خصخصة ملكية الوقف أو وأده بحجة عدم كفاءة الاستغلال للمال الوقفي؛ فنذكّر بأن الملكية قد انفصلت عن الإدارة في عموم الشركات المساهمة وهي الشكل الأبرز لتنظيم النشاط الاقتصادي المعاصر، ولم يكن ذلك سبباً لعدم كفاءة إدارتها، بل وفّر لها إدارات محترفة لا يعوضها حرص المالكين أنفسهم؛ فالعبرة إذاً ليست بشكل الملكية إنما في كيفية حفز الإدارة الوقفية وتفعيل الرقابة الشعبية الإدارية والقضائية عليها لصالح أهداف الوقف. و"سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ. وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ".

